No. 53691*

Mexico
and
Kuwait

Agreement between the Government of the United Mexican States and the Government of the State of Kuwait on the promotion and reciprocal protection of investments. Mexico City, 22 February 2013

Entry into force: *28 April 2016, in accordance with article 30*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Mexico, 18 May 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Mexique
et
Koweït

Accord entre le Gouvernement des États-Unis du Mexique et le Gouvernement de l'État du Koweït relatif à la promotion et la protection réciproque des investissements. Mexico, 22 février 2013

Entrée en vigueur : *28 avril 2016, conformément à l'article 30*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Mexique, 18 mai 2016*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

مـادة 30

دخول الاتفاقية حيز النفاذ والمدة والإنهاء

1- يجب على الطرفين المتعاقدين إخطار بعضهم البعض خطيا من خلال القنوات الدبلوماسية وذلك لإتمام المتطلبات الدستورية الخاصة بالموافقة على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثون (30) يوما من تاريخ استلام آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة 1 أعلاه.

3- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرة (10) سنوات. وتستمر فيما بعد نافذة المفعول لمدة أثنى عشر (12) شهراً من تاريخ الإنهاء وعلى الطرف المتعاقد تقديم إخطار خطي للطرف المتعاقد الآخر بالإنهاء .

4- تستمر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة (10) سنوات من تاريخ الإنهاء إلا فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

5- يجوز تعديل هذه الاتفاقية من خلال الاتفاق المتبادل من قبل كلا الطرفين المتعاقدين و تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتان 1 و 2 أعلاه .

حررت في مدينة المكسيك الموافق الثاني والعشرون من شهر فبراير 2013م والموافق 12 ربيع الآخر 1434هـ من نسختين أصليتين بكل من اللغات الإسبانية والعربية والإنجليزية، وجميع تلك النصوص لها حجية متساوية ، وفي حال الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن
حكومة الولايات المكسيكية المتحدة

انديفولسو غواخاردو فياريال

وزير الاقتصاد

عن
حكومة دولة الكويت

سميح عيسى جوهر حيات

سفير دولة الكويت لدى
الولايات المتحدة المكسيكية

مـــادة 26
التكـــــــاليف

يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين، و أي تمثيل قانوني متعلق بهذه الإجراءات. كما أن تكاليف رئيس هيئة التحكيم، والنفقات الأخرى المتعلقة بإدارة التحكيم يجب تحملها مناصفة بين الطرفين المتعاقدين. ما لم تقرر هيئة التحكيم أن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف.

الفصل الرابع
الأحكام النهائية

المادة 27
تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تمت قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ولكن لا تطبق هذه الاتفاقية على حالات المطالبات التي نشأت أو لأي مطالبات تم تسويتها قبل هذا التاريخ.

مـــادة 28
المشـــــاورات

يجوز لطرف متعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الأخر لإجراء مشاورات فى أي أمر يتعلق بهذه الاتفاقية. يجب أن تعقد تلك المشاورات في المكان والزمان المتفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين.

مـــادة 29
الحرمان من المزايا

يجوز للطرفين المتعاقدين أن يقررا بالتشاور فيما بينهما بالحرمان من مزايا هذه الاتفاقية لمشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر ولاستثماراتهم إذا كان الشخص الطبيعي أو المشروع لطرف غير متعاقد يمتلك أو يهيمن على ذلك المشروع.

مـادة 23

إجـراءات التحكيم

1- ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، فأنه يمكن تحديد مكان التحكيم من قبل المحكمة نفسها.

2- يتعين على هيئة التحكيم تحديد جميع الأسئلة المتعلقة باختصاصها، والمتعلقة بالاتفاقية الموقعة بين الطرفين المتعاقدين، وعليها أيضاً أن تقوم بتحديد إجراءاتها الخاصة.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تقترح على الأطراف المتعاقدة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، بأن النزاع يمكن تسويته ودياً.

4- يتعين على هيئة التحكيم منح محاكمة عادلة للطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات.

مـادة 24

حـــــكم المحكمـة

1- تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. كما أن الحكم يجب أن يصدر خطيا ويحتوي على التطبيقات الفعلية والمستجدات القانونية. كما أن الحكم المقرر يجب أن يتم تسليمه لكلا الطرفين المتعاقدين.

2- يجب أن يكون الحكم نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدين .

مـــادة 25

القانون المطبق

تقرر هيئة التحكيم بموجب هذا القسم مسائل تسوية النزاعات وفقا لهذه الاتفاقية والقواعد المطبقة ومبادئ القانون الدولي.

المادة 22
النظام في محكمة التحكيم

1- يجب أن تبدأ إجراءات التحكيم عند استلام الإخطار الخطي والذي يتم تسليمه من أحد الطرفين المتعاقدين، (الطرف المتعاقد المقدم للطلب) للطرف الأخر (الطرف المتعاقد الآخر المستلم) من خلال القنوات الدبلوماسية. كما أن لمثل هذا الإخطار أن يحتوي على بيان بالحالة والخلفية القانونية والحالة الفعلية للمطالبة. وملخص التطور والنتائج الخاصة بالمشاورات والمفاوضات طبقاً للمادة 21، كما أن نية طرف المتعاقد المتقدم بأن يبدأ بإجراءات التحكيم وفق هذا القسم و اسم المحكم المعين من قبل الطرف المتعاقد المقدم للطلب.

2- لابد للطرف المتعاقد أن يخطر المتقدم بالطلب باسم المحكم المعين .

3- يتعين على المحكمين المعنيين من قبل كلا الطرفين المتعاقدين تحديد المحكم الثالث من خلال الاتفاق المتبادل والذي سيكون رئيس هيئة التحكيم بناءاً على موافقة الطرفين المتعاقدين، خلال فترة ثلاثون (30) يوماً اللاحقة لتاريخ تعيين المحكم الثاني.

4- وفي حالة عدم إتمام ما قد تم تحديده في الفترة المذكورة في الفقرتان الثانية والثالثة أعلاه والتي لم يتم إعطاء الموافقة المطلوبة. فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يدعوا رئيس محكمة العدل الدولية لكي يقوم بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم و إن كان الرئيس مواطن أو مقيم دائم في أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر هو أو هي عن أداء مهامه، فإنه يتم استدعاء نائب الرئيس ليقوم بمثل هذه التعيينات المذكورة. إذا كان نائب الرئيس يعتبر مواطن أو مقيم دائم في أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر هو أو هي من القيام بمهامه، فيقوم عضو في محكمة العدل الدولية والذي يليه بالمنصب الذي ليس مواطناً أو مقيماً لأي من الطرفين المتعاقدين، هو المخول بأن يقوم بمثل تلك التعيينات.

5- في حال استقالة المحكم المعين بموجب هذه المادة، أو عدم تمكينه من أداء مهامه، فإن الذي يخلفه سيتم تعينه بنفس الطريقة في تلك الحالة كما قد تم تعيين المحكم الأصلي. وسيكون له أو لها جميع الصلاحيات والمهام التي قد كان يحصل عليها المحكم الأصلي.